(المدى) تنشر جرداً بالقضايا التي نظرت فيها

المحكمة الجنائية: ١٠٧ أحكام بالاعدام و٨٩١ بالسجن المؤبد منذ ٢٠٠٣

بغداد / اسراء العزي

يعتبر مجلس القضاء الاعلى رأس السلطة القضائية المستقلة في العراق ويتولى الاشراف على القضاء الاتحادي بجناحيه القضاة وأعضاء الادعاء العام والاجهزة المساعدة في العملية القضائية. بعد ان اعيد تشكيله بالامر رقم ٣٥ في ٢٠٠٣/٩/١٨ وجرى تغيير عنوانه إلى مجلس القضاء الاعلى بموجب المادة (الخامسة والاربعين) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ / ٣ / ٢٠٠٤.

واستحدث المجلس مناطق استئنافية جديدة ، اضافة للمناطق الاستئنافية القديمة. فتم تشكيل ١٦ منطقة استئنافية احد مهامها النظر في الطعون التمييزية للعديد من الدعاوى وسرعة حسمها.

اما بالنسبة إلى المحكمة الجنائية المركزية فقد اسست بموجب الامر ١٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من سلطة الائتلاف. ولها في بغداد ٣ هيئات جنائية بالاضافة إلى محاكم مركزية شكلت في مراكز المحافظات.

وتتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة اعضاء تمارس صلاحيات محاكم الجنايات وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. وتطبق المحكمة الجنائية المركزية قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

وبدأت المحكمة الجنائية المركزية اعمالها في عام ٢٠٠٣ وحددت اختصاصاتها وهي:

١-جرائم الفساد الاداري.
٢-اعمال العنف.
٣-جرائم الخطف والقتل والتسليب.
٤-حيازة اسلحة.

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم التي عقوبتها اكثر من خمس سنوات وتصل حتى عقوبة الاعدام، ويكون حضور المدعي العام في جميع مراحل المحاكمة وجوبياً.

اما بقية المحاكم الجنائية، فهي محكمة الجنح التي تنظر دعاوى المخالفات التي لا تزيد العقوبة التي تفرضها على ثلاثة اشهر.

وان كل احكام محاكم الجنايات والمحاكم المركزية ومحاكم الجنح وقرارات قاضي التحقيق تخضع للطعن فيها تمييزاً امام محكمة التمييز أو امام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية أو محاكم الجنايات بصفتها التمييزية.

وتكون جلسات المحكمة الجنائية علنية بما فيها النطق بالحكم.

وجميع المتهمين الماثلين امام محاكم الجنايات وبضمنها المحكمة الجنائية المركزية لهم الحق بتوكيل محام للدفاع عن المتهم واذا لم يكن باستطاعته توكيل محام فالمحكمة تقوم بانتداب محام وعلى نفقتها، ومن حق المحامي المنتدب ممارسة جميع الحقوق التي حددها القانون لصالح موكله بما فيها حق طلب تأجيل المرافعة إلى موعد اخر سواء للاطلاع على القضية أو لاحضار شهود الدفاع أو طلب مستمسكات أخرى، وهذه من ضمانات المتهم، وان خزينة الدولة هي التي تتحمل اجور سالمحامي المنتدب.

وقد دانت خلال الربع الاول لسنة ٢٠٠٦ (١٤) معتقلاً لارتكابهم جرائم مختلفة من بينها من قام بترؤس جماعة ارهابية مسلحة والانضمام إلى هذه الجماعة وحيازة اسلحة محظورة والقيام بتخريب المؤسسات التابعة للدولة بالاضافة إلى جرائم القتل والسرقة والخطف.

وبلغ عدد الدعاوى المحسومة لمحاكم الجنايات وبضمنها الجنايات المركزية لسنة ٢٠٠٥ هي:

(١١٤٣٠) دعوى من مجموع (١٦٠٠٤) دعوى.

اما المدانون في محاكم الجنايات كافة فهم:

-الاعدام (١٠٧).
-السجن المؤبد (٨٩١).
-السجن المؤقت (١١٦٤).
-الحبس (١٥٦٣).

ومن اعمالها ادانة (٤٠) ارهابيين لارتكابهم جرائم مختلفة تتراوح بين القتل والسرقة والانضمام إلى عصابة مسلحة من بينهم (٦) سعوديين سوريان وبنغلادشي واحد.

اما عدد الدعاوى المحسومة للمحكمة الجنائية بهيئاتها الثلاثة خلال الربع الاول من السنة الحالية (٢٨٢٢) دعوى.

واصدرت المحكمة الجنائية المركزية حكمها على (٧) مدانين وحكمت على كل واحد منهم بالسجن لمدة ٦ سنوات وفق الامر ٣ القسم (٦ / ٢ / ب) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف لحيازتهم على اسلحة محظورة.

كما اصدرت المحكمة ذاتها على (٤) متهمين سعوديين بالسجن لمدة ١٠ سنوات استناداً للمادة (١٠ / اولاً / أ) من قانون الجوازات لدخولهم إلى الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة من دون جواز سفر يخوله.

كذلك اصدرت حكمها على المدان (ر.ل.م) بنغلاديشي الجنسية بالسجن لمدة ٦ سنوات وفق المادة (٢٤/أ) من قانون الاقامة، وحكمت على المدان (ج.ج.ب) سوري بالسجن لمدة ١٥ سنة وفق المادة (١٠/اولاً/أ) من قانون الجوازات لدخوله إلى الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة.

وقررت المحكمة الجنائية المركزية بتاريخ٢٠٠٦/٥/٣١ الحكم على المتهمين (س.و.س) و(خ.ع.س) بالاعدام شنقاً حتى الموت استناداً لاحكام المادة ٤٢٢ بدلالة المادة ٤٢١ عقوبات المعدلة بالامر ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء لارتكابهم جريمة خطف المجني عليه (ك.ح.ح) وحجزه في دار احد المتهمين في منطقة بوب الشام ومطالبة أهله بالفدية مشيرةً إلى ان المتهمين بعد تسلم الفدية من والد المجني عليه تم اطلاق سراح (المجني عليه) بعد ثمانية ايام من حجزه.

كما اصدرت المحكمة الجنائية المركزية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ حكماً على المتهم (ج.ع.أ) بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً لاحكام المادة ٤٤٢/ثانياً وثالثاً من قانون العقوبات لقيامه بسرقة وتسليب سيارة المشتكي (س.م.أ) بالاكراه والقوة.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الاحكام خاضعة للتدقيقات التمييزية.

كما دانت المحكمة الجنائية المركزية (١٩) معتقلاً لارتكابهم جرائم مختلفة من بينها الانضمام إلى جماعة ارهابية وحيازة اسلحة محظورة والقيام بعمليات القتل والتفجير، وقد قررت المحكمة حكمها على ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد استناداً للمادة ١٩٤/ الشق الثاني عقوبات لارتكابهم جرائم قتل والقيام بعمليات التفجير المقصود منها زعزعة الامن في العراق.

كما قررت المحكمة ذاتها الحكم على مدانين بالاعدام شنقاً حتى الموت وفق احكام المادة ٤٢١ / ب، ج، هـ من قانون العقوبات المعدلة بامر مجلس الوزراء رقم ٣ / ثالثاً الصادر بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٠٤ لارتكابهم جريمة خطف احد الاشخاص بالقوة والاكراه ومساومة اهل المخطوف وجاءت ادانة المتهمين بعد اعتراف الخاطف بذلك.

ودانت المحكمة الجنائية عدداً من المتهمين واصدرت حكمها على اربعة متهمين بالسجن لمدة ٦ سنوات وحكمت على آخرين بالسجن لمدة ١٥ سنة لارتكابهم جرائم مختلفة تراوحت بين حيازة اسلحة والقيام بعمليات التفجير، ومن الجدير بالذكر ان هذه الاحكام خاضعة للتدقيقات التمييزية.

كذلك دانت المحكمة (٤٠) معتقلاً لارتكابهم جرائم مختلفة من بينها القتل والسرقة والانضمام الى عصابة مسلحة وان احكامها تراوحت بين الاعدام والسجن مدى الحياة.

وضمن هذه الاحكام اصدرت المحكمة على مدانين بالاعدام شنقاً حتى الموت، فالمدان الاول (ع. أ. ج.) ارتكب جريمة خطف في منطقة الشعب وتم اطلاق سراح المخطوف بعد تسلمه الفدية من ذوي المخطوف، وكان حكمه استند وفق المدة ٤٢١/ج. هـ عقوبات المعدلة بالامر ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء.

اما المدان الثاني (ف. ح. ج.) فقد ارتكب جريمة خطف احد الاشخاص في محافظة الموصل ثم تم قتل المخطوف واستند حكمه على المدة ١/٤٠٦/أ. ج. عقوبات.

كما اصدرت المحكمة على ثلاثة مدانين بالسجن مدى الحياة، فالمدانان (س. د. ش.) و(م. ع. أ.) ارتكبا جريمة سرقة وتسليب احد الاشخاص في منطقة باب المعظم وفق المادة ٤٤٢/ اولاً. من قانون العقوبات، اما المدان (س. غ. ج.) فقد ارتكب جريمة اغتيال احد الاشخاص والانضمام الى مجموعة ارهابية.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الاحكام خاضعة للتدقيقات التمييزية.

كما اصدرت المحكمة حكماً على (١٢) متهماً بالسجن المؤبد لارتكابهم جرائم مختلفة تراوحت بين الانضمام الى عصابة مسلحة وجرائم القتل والخطف.

واصدرت المحكمة الحكم على ثلاثة متهمين بدعاوى مختلفة بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابهم جرائم تتراوح بين ترؤس عملية ارهابية وجرائم القتل.

كذلك اصدرت المحكمة الحكم على التهم (س. ك. أ) بالسجن مدى الحياة لانضمامه الى جماعة قامت بخطف شخصين بالاكراه بقوة السلاح وتم اطلاق سراح المخطوفين لقاء تسلم الفدية من ذويهم.

من جهة اخرى اصدرت المحكمة حكماً بالسجن على اثنين من المتهمين (سعوديين) بالسجن ١٥ سنة استناداً للمادة (١٠/اولاً/أ) من قانون الجوازات لدخولهما الى الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة وبدون جواز سفر يخولهما.

وقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ الحكم على المتهم (م. أ. ح.) بالسجن مدى الحياة استناداً لاحكام المادة ٤٤٢/ اولاً عقوبات المعدلة ٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف لارتكابه جريمة خطف احد الاشخاص وسرقة سيارته في منطقة حي الاطباء.

كما قررت المحكمة بتاريخ ٥/٣٠/ ٢٠٠٦ الحكم على كل من المجرمين (ع. ع. أ) و(ح. ع. أ) بالاعدام شنقاً حتى الموت وفق احكام المادة ٤٢١/ب، ج، هـ من قانون العقوبات المعدلة بامر مجلس الوزراء رقم ٣/ ثالثاً الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ لارتكابهم جريمة خطف ابن المشتكي قرب جسر الخطيب عندما كان المجني عليه يقود سيارته بعد ايقافه وانزاله منها تحت تهديد السلاح ثم قاموا بمساومته وجاءت ادانة المتهمين بعد اعتراف المخطوف، ومن الجدير بالذكر ان اوراق الدعوى سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز لتدقيقها قضائياً.

كما اصدرت المحكمة في بغداد وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ حكما على المتهم (ح. ع. ع.) والمتهم (ح. ع. م.) بالسجن لمدة عشر سنوات وفق احكام المادة ١٩٤/ الشق الثاني من قانون العقوبات لانضمامهم الى مجموعة ارهابية.

كذلك اصدرت المحكمة الحكم على المتهم (ر. أ. ر.) بالسجن المؤبد استنادا لاحكام المادة ١٩٤/ الشق الثاني عقوبات لانضمامه الى عصابة مسلحة.

وفي السياق نفسه فقد اصدرت المحكمة ايضاً حكماً على المتهم (ع. أ. ح.) بالاعدام شنقاً حتى الموت استناداً لاحكام المادة ٤٢١/ج، هـ عقوبات المعدلة بالامر ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء لارتكابهم جريمة خطف المجني عليه من منطقة الشعب ومشيراً الى انه تم اطلاق سراح المجني عليه بعد يوم واحد لقاء فدية مالية.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الاحكام خاضعة للتدقيقات التمييزية.

كما دانت محكمة جنايات بابل ٩ معتقلين لارتكابهم جرائم مختلفة تتراوح بين جرائم السرقة والقتل.

وضمن هذه الاحكام اصدرت المحكمة على مدانين بالسجن ١٥ سنة على المتهم (س. ر. م.) لارتكابه جريمة سرقة سيارات احد الاشخاص في منطقة الحصوة وكان حكمه وفق احكام المادة ٤٤١ عقوبات المعدلة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ وبدلالة المادة ١٣٢ عقوبات.

والمدان الثاني (ع. أ. ر.) فقد اتهم لقيامه بدعس احد الاشخاص نتيجة لمخالفته الانظمة وقواعد المرور مشيرة الى ان المتهم قام بنقل المجني عليه الى المستشفى وسلم نفسه الى مركز الشرطة وتقديم المساعدة للمجني عليه وكان حكمه سنة واحدة استناداً للمادة (٢٤/أ) من قانون ادارة المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٣ وبدلالة المادة (١٣٢/ ٣) عقوبات.

والمدان الثالث (ع. ع. ر.) لارتكابه جريمة سرقة بندقية كلاشنكوف اثناء واجبه الرسمي وكان حكمه خمس سنوات وشهراً وفقاً لاحكام المادة (٣١٥) عقوبات.

والمتهمين (غ. م. أ.) و(ص. هـ. خ.) و (ن. ص. ن.) لقيامهم بالتعامل بالعملة المزورة وانهم حضروا من محافظة بغداد الى محافظة بابل لغرض تصريف العملة المزورة وكانت احكامهم ٣ سنوات وفقاً لاحكام المادة (٢٨١) عقوبات وبدلالة المادة (٣/١٣٢) عقوبات.

والمتهم السابع (ج. هـ. ع.) لارتكابه جريمة قتل شقيقه بعد حصول مشاجرة آنية بينهم ادت الى قتله وطعنه بالسكين بعدة طعنات وكان حكمه ١٠ سنوات وفقاً لاحكام المادة (٤٠٥) عقوبات.

والمتهم الثامن (ع. ك. ح.) وولده لاشتراكه بجريمة قتل شخصين في منطقة المسيب وكان حكمه ١٥ سنة وفقاً لاحكام المادة (٤٠٦/أ/ز) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) وبدلالة المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات.

والمتهم التاسع (س. ع. ك.) قام باطلاق النار على المجني عليهم وكان حكمه السجن المؤبد استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/أ/ز) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) واستدلالاً بالمادة (١٣٢/ ١) من قانون العقوبات.

وما يجدر ذكره ان هذه الاحكام هي احكام ابتدائية خاضعة للطعن تمييزاً.

مؤتمر علمي في لندن حول التعديلات على الدستور الدائم

اكثر من مئة باحث عراقي اغلقوا الثغرات امام الفتنة الطائفية

طالب اكثر من مئة من القانونيين والسياسيين والاكاديميين والصحفيين والمثقفين ورجال الاعمال العراقيين باجراء تعديلات دستورية تغلق الطريق على الفتنة الطائفية وترسخ الوحدة الوطنية ومبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان المثبتة في وثائق الامم المتحدة وتحمي الحريات وتكرس هوية الدولة الاتحادية الديمقراطية متعددة القوميات والاديان والعقائد والاتجاهات.

لندن / المدى

ودعا المشاركون في مؤتمر علمي نظمته لجنة دعم الديمقراطية في العراق التي تتخذ من لندن مركزا لنشاطها الى اقرار حق تقرير المصير للشعب الكردي والتشريع صراحة بمساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات وعلى تحريم استخدام العنف والتعسف ضد المرأة وعدم الالتفاف على قانون الاحوال الشخصية، كما طالبوا بوضع نص دستوري لا لبس فيه يؤكد بان مجلس النواب هو اعلى سلطة تشريعية في البلاد.

وكان المؤتمر العلمي قد عقد طوال يوم كامل وقدم فيه عشرون باحثاً من بريطانيا وخارجها اوراقاً تركزت على مقترحات باجراء تعديلات مختلفة على الدستور.وفي الآتي نص الوثيقة الصادرة عن المؤتمر:

السيد رئيس جمهورية العراق المحترم
السيد رئيس الوزراء المحترم
السيد رئيس البرلمان المحترم
السادة اعضاء مجلس النواب المحترمون
السادة اعضاء لجنة اعادة صياغة الدستور الدائم المحترمون
السادة رؤساء الكتل البرلمانية المحترمون

مساهمة في اغناء النقاش بشأن التعديلات على الدستور الدائم التي من المقرر ان يبحثها مجلس النواب واوساط الرأي العام العراقي في المستقبل القريب، بادرت لجنة دعم الديمقراطية في العراق (بريطانيا) الى تنظيم مؤتمر شارك فيه ٨٣ من الخبراء والباحثين من ذوي الاختصاصات في مجالات متنوعة وعقد في لندن في ٢٤ حزيران ٢٠٠٦، حيث ناقش المشاركون اكثر من ٢٠ ورقةعمل اعدها اختصاصيون في المجالات المختلفة يقيمون في عدة بلدان.

ونعرض هنا ملخصا لنتائج المؤتمر التي نتطلع الى ان تلقى ما تستحق من اهتمامكم.

اولا: الديباجة

اجمعت آراء الباحثين والمؤتمرين على ان الديباجة الحالية طويلة ومتناقضة وتدخل في تفاصيل غير مناسبة مما يجعلها بعيدة عن ديباجة دستور دائم يوحد ولا يفرق. واقترح المؤتمرون الصيغة التالية التي تنطوي على تعديلات طفيفة في فقرات وردت في نص الديباجة:

((نحن شعب العراق المتحرر توا من الدكتاتورية والاستبداد والمتطلع بثقة الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزم على بناء دولة القانون واحترام حقوق الانسان وتحقيق العدل والمساواة والالتزام باقرار حقوق جميع المكونات المختلفة للشعب العراقي ونبذ سياسة العدوان والطائفية والعنصرية، والسير معا لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة والتوزيع العادل للثروات وتكافؤ الفرص للجميع والاهتمام بالمرأة وحقوقها واشاعة ثقافة التنوع.

((نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه الاتعاظ لغده بأمسه والاتحاد طوعيا بين مكوناته واطيافه المختلفة، قررنا ان نسن هذا الدستور استنادا الى منظومة القيم الروحية والانسانية ومنجزات العلم والحضارة البشرية.ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وارضاً وسيادة)).

ثانياً: فيدرالية اقليم كردستان

اتفق المؤتمرون على اقتراح صياغة جديدة للمادة ١١٧ من الدستور، هي:

((اولا:الاقرار بحق الشعب الكردي في تقرير مصيره بنفسه.

ثانيا:يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا.

ثالثا:يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لاحكامه)).

ثالثاً: فيدراليات الوسط والجنوب

اختلفت اراء المؤتمرين حول الموقف من فيدراليات الوسط والجنوب.

١- يرى معظم الباحثين والمؤتمرين عدم وجود ضرورة في الوقت الراهن لاقامة هذه الفيدراليات طالما ان الغالبية العظمى من سكان هاتين المنطقتين هم من قومية واحدة. وعسكت الآراء مخاوف من ان تقوم هذه الفيدراليات على اسس طائفية مما يضعف من الشفافية والديمقراطية ويسهم في تقسيم البلاد.وتؤيد الآراء المطروحة اعتماد نظام اللامركزية الادارية في محافظات المنطقتين.

٢- يرى بعض المؤتمرين ان اقامة فيدراليات في بقية انحاء العراق هو حق طبيعي طالما استند الى الاختيار الحر لاكثرية السكان،معتبرين ان اقامة الفيدراليات تؤدي الى توزيع السلطات والصلاحيات والموارد وتقلل من المركزية في الحكم.

رابعاً: الحقوق والحريات وبضمنها حقوق المرأة

رأى المشاركون في المؤتمر في هذا المجال:

١- ان ينص الدستور صراحة على الالتزام بتطبيق جميع العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، واعتبار ذلك جزءاً اساسياً من الدستور الدائم يضمن هذه الحقوق، معتبرين انه كان من الخطأ الغاء المادة ٤٤ من مسودة الدستور.

٢- ان يخصص باب واحد جامع لكل الحقوق والحريات والواجبات التي تناثرت على اكثر من باب في الدستور، كيما يستطيع الفرد العراقي فهم ما له وما عليه من هذه الحقوق والواجبات، وان يشذب هذا الباب من الشوائب والمواد التي ليست لها علاقة بحقوق وحريات المواطن، كالاعراف والقيم العشائرية وغيرها.

٣- ان يجري التأكيد على حقوق المرأة والطفل وان ينص صراحة على مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات وعلى تحريم استخدام العنف والتعسف ضد المرأة.

٤- وفي هذا الصدد اقترح المشاركون النص على ان مصطلحات "مواطن" او "عراقي" او "عراقيون" انما تنصرف الى المرأة والرجل على حد سواء حيثما وردت في الدستور.

٥- رفض غالبية الباحثين والمؤتمرين عملية الالتفاف على قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وذلك بنص الدستور على تعدد المجالس والقوانين والمحاكم الخاصة بالاحوال الشخصية على اساس الانتماء الديني والمذهبي، ورأى المشاركون ان من شأن هذا ان يتسبب في ضياع حق المرأة وخاصة في حالات الزيجات المختلطة بين المذاهب او الاديان، واقترح البعض ان يجري النص على حق الافراد في الالتزام بالقانون المدني للاحوال الشخصية، او ان يسن قانون مدني موحد للاحوال الشخصية يخضع له جميع العراقيين ولا يستند الى اية اعراف عشائرية او دينية او مذهبية.

٦- دعت البحوث والمطالعات الى وضع نص لا لبس فيه يؤكد بان مجلس النواب هو اعلى سلطة تشريعية في البلاد

٧-اكد المشاركون على اهمية تجنب اية صياغات ملتبسة او متناقضة فيما بينها، وبخاصة بنود المادة الثانية من الباب الاول (المبادئ الاساسية).

خامسا: الدولة المدنية

١- دعا غالبية المشاركين الى اعتماد مبدأ الفصل بين الدين والدولة وعدم تدخل الدولة في الشؤون الدينية وكذلك عدم استخدام الدين لاغراض سياسية.

٢- جرى التأكيد على ضرورة تثبيت مبدأ المواطنة العراقية والتأكيد على حقوق الفرد واعتبارها الاساس في بناء المجتمع.

٣- شددت البحوث والمناقشات على ان ينص الدستور احترام هويات جميع مكونات الشعب العراقي وضمان ممارسة الحقوق الدينية لجميع المواطنين من المسلمين والمسيحيين والازيديين والصابئة المندائية واليهود، وغيرهم، وتعديل البند الثاني من المادة (٢) من باب المبادئ الاساسية

سادسا: الموارد والثروات والثقافة

١- اقترح مشاركون بضم المادة ١١٢ الى المادة ١١١ لتصبح مادة واحدة

٢- طرح رأي آخر بسن المادة (١١١) على الوجه التالي:

أ؟- الثروات المعدنية (النفط. الغاز. الكبريت. الفوسفات، وغيرها) ملك عام للدولة الاتحادية.

ب؟- توضع استراتيجيات طويلة الامد لتنمية الاقاليم والمحافظات المتضررة.

٣- وسن مادة جديدة بالرقم ١١٢ تتضمن التزام ادارة شؤون الموارد الطبيعية(الموارد المائية والغابات والاراضي الزراعية والمراعي والتنوع الاحيائي والمخزونات الوراثية)عبر استراتيجيات طويلة الامد تراعي استدامة تنميتها مع الاخذ بالاعتبار الخصائص البيئية للاقاليم والمحافظات.

٤- توسيع مفهوم البيئة والمسؤولية عن حماية البيئة (المادة ٣٣) لتشمل المجتمع ومنظمات المجتمع المدني، اضافة الى الدولة.

٥- النص على حماية النصب والاعمال الفنية الحديثة الى جانب الآثار.

٦- تطبيق مبدأ الديمقراطية في حقل التربية والتعليم، وضمان حرية البحث العلمي والاكاديمي.

٧- دعت بعض الآراء الى حذف تعبير "الآداب العامة" في مجال الثقافة.

٨- تعديل المادة (٣٣) لتصبح:

اولا: لكل فرد الحق في بيئة سليمة.

ثانيا: حماية البيئة تعني حماية الطبيعة والمجتمع والمحيط الغازي والحراري.

ثالثا: حماية البيئة وظيفة مشتركة للدولة ومنظمات المجتمع المدني.